

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بطنطا
قسم أصول الفقه

دلالة العام بين القطعية والظنية وأثرها في الفقه الإسلامي

دكتور

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

مدرس أصول الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا
محمد الهادي البشير اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه
الطيبين الطاهرين ومن تمسك بهديهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

من المعلوم أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث
إثباتها للأحكام الشرعية وهذه الأدلة ألفاظ عربية قسمها الأصوليون تقسيمات
فاهتم الأصوليون بهذه الألفاظ ودلالاتها على الأحكام؛ حتى

يمكن الاستفادة الحكم الشرعي الذي هو المقصد الأصيل من علم أصول الفقه
هذه الأقسام: " حيث إنه قسم من أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ()
ولا يمكن الاستفادة من هذه الألفاظ إلا بعد معرفة أحوالها وما يعترضها من
وهذا العارض له أثر في كثير من

الأحكام الشرعية؛ لتوقفها على دلالاته فالاختلاف بين الأصوليين في دلال
انبنى عليه اختلاف العلماء في كثير من الفروع الفقهية؛ فكان هذا الموضوع من
الأهمية بمكان ونظرا لأهميته عزمت - مستعينا بالله تعالى- أن أكتب هذا البحث
الذي أسميته: "دلالة العام بين القطعية والظنية وأثرها في الفقه الإسلامي"
جعلت هذا البحث في مقدمة :

: وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث.

: تعريف العام وصيغته وأنواعه.

: أثر الخلاف بين العلماء في دلالة العام.

: أهم نتائج البحث.

: فأسأل الله أن يوفقني فيه وأن يجعله في ميزان حسناتي إنه ولى ذلك

والقادر عليه.

د/ عيد شوقي عبد الموجود الامباني

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

المبحث الأول

تعريف العام وصيغته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: تقسيم صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الأول

تعريف العام

العام في اللغة:

مأخوذ من العموم وهو الإحاطة والشمول والكثرة، يقال: عمهم الخير والمطر إذا شملهم وأحاط بهم، وعم الشيء: انتشر وشمل أفرادا كثيرين^(١).
العام عند الأصوليين:

هو لجميع يصلح له

وهذا تعريف البيضاوي - رحمهما - () .

() ينظر: " " : ، ط المكتبة العصرية بيروت سنة

صادر بيروت، ومادة " " في المعجم الوسيط

/ ط دار الدعوة، المعجم الوجيز ص .

() / ، نهاية السؤل / .

* وهناك تعريفات أخرى للعام، حيث اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام وذكروا له عدة تعريفات؛ نظرا لما يذكره بعضهم من قيود في التعريف وما يراه من قصور في تعريفات البعض الآخر.

وسأذكر بعضا من هذه التعريفات:

- عرفه أبو الحسين البصري بأنه: "كلام مستغرق لما يصلح له". (/) .

- وعرفه الإمام الجويني بأنه: "ما عم شئيين فصاعدا" () = .

- وعرفه فخر الإسلام البزدوي بأنه: "كل لفظ ي

= (/) .

= - وعرفه الإمام الغزالي بأنه: "اللفظ الدال من جهة واحدة على شئيين فصاعدا مطلقا

". (/) .

- وعرف الأمدى بأنه: "اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا" ()

- وعرفه ابن الحاجب بأنه: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا

". (/) .

- وعرفه النسفي بأنه: "ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول" ()

- (/) .

هذا التعريف	- رحمه	- حيث
التعريفات :	قيل	
هو	زيادة قيد "دفعه"	هو
لجميع يصلح له	" () .	
شرح التعريف:		
قوله: " "	وهو	التعريف، يشمل
	به	يصلح له وغير
	والمهمل،	

- وعرفه صدر الشريعة بأنه: " واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له". (التوضيح /) .

هذه أهم التعريفات الواردة في العام والموجودة في الكتب الأم لعلم الأصول، ومن خلال الاستقراء لها يتبين ما يلي:

: أن بعض التعريفات خالية من قيد الاستغراق، كتعريف الإمام الجويني وفخر الإسلام ليزدوي والغزالي، إلا أن أبا الحسين البصري وصدر الشريعة جعلوا الاستغراق في جميع الأفراد فضبطوها، وجعلوا قيد الاستغراق مخرجا ما عداها، فلا يطلق العام إلا على ما وجد فيه هذا القيد وهو الاستغراق، أما من خلا تعريفهم من هذا القيد، فقد أطلقوا العام الصيغ المفيدة للاستغراق، وعرفوا العام بما يشمل هذه الصيغ وغيرها من كل ما يوجد فيه تلك القيود التي جعلها كل في تعريفه.

: من لا يقول باشتراط الاستغراق جعل الجمع المنكر المثبت عاما، ومن يقول باشتراط الاستغراق لم يجعله عاما.

قال ابن أمير الحاج: " ي اشتراط الاستغراق في العموم، فمن لا يقول باشتراطه كفخر الإسلام وغيره جعله أي الجمع المنكر عاما، ومن يقول باشتراطه لم يجعله عاما".
ثانيا: أن التعريفات المذكورة صدرت بألفاظ:

- " " كما في تعريف أبي الحسين البصري.

- " " كما في تعريف فخر الإسلام والد =.

= - " " كما في تعريف ابن الحاجب.

- " ما يتناول" كما في تعريف النسفي.

فالتعبير بالكلام أولى من اللفظ؛ لأن اللفظ جنس بعيد للعام فهو يطلق على المهمل والمستعمل، مفردا أو مركبا، بخلاف الكلمة فإنها جنس قريب، والتعريف بالجنس القريب

ومن صدر التعريف: " "

: أن الإمام الغزالي والآمدي قد جعلوا التثنية من قبيل العموم لما فيها من معنى الشمول والإحاطة، وهو معنى لغوي للعموم، بخلاف اللفظ الواحد، وهما بذلك قد وضعوا في تعريفهما الحد الأدنى للفظ العام.

(العام ودلالته على الأحكام أ- / (رحمه الله)

وينظر: نهاية السؤل / ، التقرير والتحبير / ، تيسير التحرير / .

()

قوله: " " هو " " له فهو قيد
التعريف يخرج به المهمل؛ والمهمل غير

ويخرج به أيضا: () سياق
كرجلين،

تستغرق ما وضعت له، بمعنى أنها لم تتناول ما وضعت له دفعة واحدة، وإنما
تناولته على سبيل البديل.

ويخرج به أيضا: ()؛ لأنه لم يوضع للإفراد وإنما وضع للماهية، فلا
يكون مستغرقا لها؛ لأنه لم يوضع للأفراد.

فلو قيل مثلا: أطمع عاملا، فمعناه حقق الإطعام في أي عامل، إن شئت في زيد
أو محمد أو خالد، ولا يقتضي ذلك إطعام زيد ومحمد وخالد في وقت واحد؛ لأن
اللفظ لم يدل على ذلك.

قوله: "جميع ما يصلح له" يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لغة، وعلى
ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له.

" " " موضوع لغير العاقل، فيترتب على
ذلك أن يكون لفظ " " صالحا للعاقل وليس صالحا لغير العاقل ولفظ " "
صالحا لغير العاقل وغير صالح للعاقل، فإذا استعمل لفظ " "

" " في غير العاقل صدق كل واحد منهما أنه عام؛ لأنه استغرق ما يصلح له،
وعدم صلاحية كل منهما لغير ما وضع له لا يخرج عن كونه عاما في غير ما
وضع له.

قوله: " " يكون " " بقله: "يصلح له" يكون :
يصلح له يكون

يكون " " قوله: " " يصلح له" ويكون : هو
لجميع يصلح له

: تخصيص
لازمته، وهي جهة () .
تعيين
بنفسها

() النكرة هي: وضع لشيء لا بعينه، أي لواحد شائع في أمته لا يخص واحدا دون آخر

أو هي - كما ذكر سراج الدين الأرموي: اللفظ الدال على الماهية مع وحدة غير معينة.
(تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف الحلبي / -
- القاهرة، التحصيل /) .

() : ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها. ()
المحيط /) .

. /

وهذا القيد "بوضع واحد" جيء به لأمرين:

أ- لإخراج المشترك اللفظي⁽¹⁾، معانيه العين،
وعين الجارية، والذهب، فإنه يكون
استغراقه لهذه وليس

ب- إدخال المشترك اللفظي معانيه به جميع هذا
العين الذهب العين الذهب
فإنه يكون لأنه يصدق عليه أنه به جميع الذهب
وهو الذهب () . جميع يصلح له

المطلب الثاني

تقسيم صيغ العموم

صيغ كثيرة () تفيد يفيد يفيد جهة
() فهذه :

() : هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل. (أصول الفقه
للشيخ محمد أبو النور زهير /) .
() ينظر: شرح هذا العريف في: / ، الإبهاج / ، نهاية السؤل / ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور
زهير / ، إتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم

() في أن للعموم صيغ موضوعة له خاصة به على مذاهب:
- ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين:
صيغة تخصه وموضوعة له حقيقة.
- ذهب أبو الحسن الأشعري وأصحابه ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية، ومحمد بن
المنتاب من المالكية: إلى أن العموم لا صيغة له تخصه، وما ذكر من صيغ العموم
موضوع في الخصوص وهو أقل الجمع ولا يقتضي العموم إلا بقرينة.
- ذهب الواقفية إلى عدم الجزم بشيء ونقل عنهم أقوال:
أحدها: أن ما يظن أنه من صيغ العموم فهو مشترك بين العموم والخصوص وعليه

نيها: الوقف بمعنى أنا لا ندري أن تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص أو
بالعكس، أو هي مشترك بينهما، وهو اختيار القاضي الباقلاني.
ثالثها: صيغة العموم في الأوامر والنواهي، أما الأخبار فالتوقف.
(ينظر المسألة في: العدة لأبي يعلى / - / ، نهاية
الوصول للهندي / - /
/ ، شرح الكوكب المنير / -

() ينظر: / ، الإبهاج / ، البحر المحيط /
تشنيف المسا / .

القسم الأول: ما يفيد العموم لغة.
وهو استفيد عمومه جهة
().

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: بنفسه غير احتياج قرينة. وهذا له
كثيرة هي:

١- وغير وهي:
أ- "أي"

صيغ شرطية استفهامية. وهي وغير

" " الشرطية يعقل قوله : «أيما فله
() وقوله -«: "أيما المسلمين سببته، لعنته، جلده،
فاجعلها له " ()".

" " الاستفهامية فيمن يعقل قوله : «أيكم يأتيني بعرشها ()».
يعقل:

شرطية فيها أظهر () .
بكونها صيغ الشيخ الشيرازي،
الوهاب،

وغيرهم () .

قيد كثير منهم كلامه
كقوله : ﴿

عتيا ()﴾ :
: يأيها : () .

() ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير /

() الإسراء من الآية () .

() صحيح مسلم، كتاب: - : من لعنه النبي - أو سبه أو دعا

عليه وليس هو أهلا لذلك / () / .

() النمل من الآية () .

() ينظر: تلقيح الفهوم صـ

() ينظر: / ، تلقيح الفهوم صـ - ، نهاية السؤل /

() ينظر: تلقيح الفهوم صـ ، نهاية السؤل / ، شرح الكوكب المنير /

() مريم من الآية () .

() يذ : نهاية السؤل / - .

ب- الاسم الموصول(١):

كقوله

صيغ

: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾^(٢) ، كالذين، كقوله : ﴿إن الذين سبقت

لهم منا الحسنى﴾^(٣) : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾^(٤) ، كقوله

: ﴿واللاتي يئسن من المحيض﴾^(٥) .

ج- معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة(٦).

: قوله : ﴿يا معشر الجن والإنس﴾^(٧) .

كقوله -ﷺ- : " الأنبياء
بأيماننا " () .

: قوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾^(٩) .

يكونان مضافين، يضاف،
يستعملا مضافين وخاليين () .

د- لفظ : "كل وجميع" :

وجميع يفيدان كغيرهما صيغ () .

() ينظر: البحر المحيط / ، تشنيف المسامع / ، شرح الكوكب المنير /

() النساء من الآية () .

() الأنبياء من الآية () .

() النساء من الآية () .

() ن الآية () .

() ينظر: البحر المحيط / ، التحبير شرح التحرير / - ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي المنير / -

() الرحمن من الآية () .

() أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: - : ليمين في الصلاة

/ () ، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة - : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة / () .

() التوبة من الآية () .

() ينظر: البحر المحيط /

() ينظر:

/ التوضيح / ، نهاية السؤل / ، البحر المحيط / ، تيسير التحرير

/ ، شرح الكوكب المنير /

وهما صيغ عليه، أنهما
 فهما يطلقان ويكون بهما يقال: جميع
 ويراد به الشريعة: "ومنها وجميع، وهما
 عليه" () .
 وليس أنهما أنهما يقبلان التخصيص
 يقعان خاصين، فالتخصيص فيهما كغيرهما فقوله : ﴿وخلق
 كل شيء﴾^(٢)، ذاته هذا () .
 : " " يخالف "جميع" وسأبين
 منها :
 مدلول لفظ: "كل".

كأنها الإكليل لإحاطته
 قوله : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾^(٤)، فهي
 وغيره، والحيوان

صيغ () .
 قال القاضي عبد الوهاب: "ليس
 لتأكيد
 ومعنى الأفراد: يعتبر
 كالم" () وهي سبيل
 : كأنه ليس معه غيره،
 ينتظر
 فـهـي
 عليها الباقيات؛
 : كأنه
 يتعلق
 بدخولها يقصر
 ومعنى الأفراد: يتوقف
 : لهـن : هذه
 بقوله: بالباقيات .
 منها فإنها طلاقهن

() التوضيح /
 () الفرقان من الآية () .
 () التلويح /
 () الآية () .
 () ينظر:
 / ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم
 ، البحر المحيط / ، شرح الكوكب المنير / .
 () شرح الكوكب المنير / .

بدخولهن جميعا، يقع يتحقق
منهن لأنه () .

ولفظ كل له بالنسبة إلى إضافته معان، فيختلف عمومها تبعا لاختلاف ما تضاف إليه.

أضيف أضيفت إليه
يراد به جهة غيره، وهذا

فلو قال لرجلين: لكل واحد منهما علي ألف، لزمه ألف لكل منهما لزوما لا يشاركه صاحبه فيه^(٢).

أضيف أجزاءه () .
بمعنى: جزئيات () .

وهذا بين قولهم: فيصدق
هذا جميع غير غير
فإنها حينئذ :
عنها، :
ويسمى وهذه عليها
مدلول لفظ: "جميع":
صيح "جميع" يتصرف منها، وأجمعين () .

() ينظر: /
() ينظر: التوضيح / ، البحر المحيط /
حاشية الرهاوي على شرح المنار / ، فتح الغفار لابن نجيم /
المنير / ، شرح نور الأنوار لملاحيون /
() ينظر: التوضيح /
الكوكب المنير /
() الإبهاج /
() ينظر: الإبهاج / ، البحر المحيط / ، التقرير
والتحبير /
() التحبير شرح التحرير للمرداوي / ، شرح الكوكب المنير /
() ينظر: تلقيح الفهوم ص / ، البحر المحيط / منير /

فهي للإحاطة مثل: " " أنها
يقال: جميع ودلالاتها
بطريق النصوصية () .
وعند السادة الحنفية:
" " فيوجب
بيانها -
" " يوجب
() .
ولكونها
كلهم () .
أفرادها سبيل () .
وبيان أنها يظهر فيما
فله
بالسوية بحقيقة جميع، أنها
أنه يتحقق فيه وهو
جميع
أنه يعترض : فيه
جميع، بين الحقيقي
يجاب عنه، بأنه بين الحقيقة
مجتمعين،
بحقيقة "جميع"
تحقيق مجتمعين
() .
٢- لفظ يعم العاقل فقط وهو من "من"

() ينظر: البحر المحيط /
المنير /
() ينظر:
التوضيح / ، التقرير والتحبير /
- / شرح الكوكب المنير /
() ينظر:
() ينظر: البحر المحيط /
() ينظر:
التوضيح /
() ينظر: التوضيح /

صيغ " " وهى استفهامية شرطية () .
من الاستفهامية كقولك :

: ﴿ومن يق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾^(٢).

﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات
ومن في الأرض ﴾^(٣) أو
وهو فأنها
()
:"وشرطها _
_ طية استفهامية

: أيا الذي فإنها ()
الدين التفتازانيان شرطية واستفهامية
فيكونان

: ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ وقوله: ﴿ومنهم من ينظر إليك﴾^(٦)

الآيتين المناققين () .

٣_ لفظ يعم غير العاقل ، وهو "ما"
صيغ " " وهى غير
()
تفيد شرطية استفهامية () .
يدخل فيه العبيد

() ينظر : \ نهاية السؤل \ البحر المحيط \ تشنيف المسامع \ تلقيح الفهوم
الكوكب المميز \ -

() طلاق من الايتين (-)

() الحج من الاية ()

() ينظر : نهاية السؤل \ الغيث الهامع ص غاية لوصول للأصاري ص

() نهاية السؤل \

() يونس من الايتين ()

() التلويح \

() ينظر نهاية السؤل \

() ينظر : \

\ نهاية السؤل \ البحر المحيط \ التجبير شرح التحرير \ التوضيح \

\ الكوكب المنير \

قال القاضي أبو يعلى: " غير الاستفهام
() "

الشرطية كقوله : ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يممسك فلا
مرسل له من بعده﴾^(٢) وقوله : ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾^(٣).
الاستفهامية :

غير : زيدا فحينئذ .

غير : زيدا فإنها ()
فيما يعقل وهو فيها

غير

ولكنها يعقل :
الأولى : غير كقوله : ﴿يسبح لله ما في السماوات
وما في الأرض﴾^(٥).

الثانية: يعقل قوله : ﴿فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٦)، وقوله : ﴿والسما وما بناها﴾^(٧) أراد ومن بناها.
الثالثة: يكون مبهما رأيت

شخصيته: ظهر () .
٤- ألفاظ تعم في الزمان، مثل "متى" الاستفهامية أو الشرطية.
الاستفهامية والشرطية فهي () .
الشرطية : والاستفهامية : زيدا؟ فهي () .
كلها () .

() /
() ()
() ان من الآية () .
() نهاية السؤل /
() ()
() النساء من الآية () .
() ()
()
() ينظر: العدة لأبي يعلى /
() /
الفهوم ص - نهاية السؤل / البحر المحيط / شرح الكوكب المنير
تلقيح /
- /

: "وهي" كلها () .

: "مبهم ()" .

لأنها فيما لا يتحقق وقوعه فلا يقال:

طلوعها غير مبهم
وقوعها الجميع قيل:
لخروجه
جميع
فكأنه
يقيد عمومها
المبهمة

المبهمة () .

٥- ألفاظ تعم في المكان فقط، مثل " أين وحيث " .

صيغ : أين وحيث فهما () .

ومن أمثلة " أين " قوله تعالى: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾^(١) وقوله: ﴿أينما تكونوا يدركم الموت﴾^(٢) .

"حيث" قوله : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(٣) ، :

حيث زيدا فأكرمه:

النوع الثاني:

وهذه القرين

() .

أولاً: القرينة في الإثبات.

القرينة :

الأمر الأول:

قوله : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾^(٤) ، وقوله سبحانه: ﴿إن الله يحب

المحسنين﴾^(٥) . وقوله : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾^(٦) ،

() ينظر : تلقيح الفهوم ص البحر المحيط / شرح الكوكب المنير / .

() تلقيح الفهوم ص

() شرح الكوكب المنير / .

() ينظر : تلقيح الفهوم ص نهاية السد / البحر المحيط / .

() ينظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل /

الفقه لابن مفلح / البحر المحيط / غاية الوصول للأنتصاري ص

المنير / .

() الحديد من الآية () .

() النساء من الآية () .

() البقرة من الآيتين () .

() ينظر : الإبهاج / نهاية السؤل / البحر المحيط / .

() () .

() البقرة من الآية () .

() البقرة من الآية () .

وله ﴿والمحصنات من النساء﴾^(١) هناك معهود فإنه ينصرف المعهود قولهم: الأمير () .

يكن هناك معهود إفادته قولين:

القول الأول: أنه يفيد العموم، وهو قول جمهور العلماء^(٣).

قال الغزالي: " كالسارقين والمشركين

والمساكين والعاملين هو : هو يحمل بدليل () ".
المعهود

وقال صفي الدين الهندي: " هناك معهود

قولهم : الأمير : هاشم منهم () ".
وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها :

- الصديق ﷺ بقوله ﷺ : " قريش " حيث فهم وهو

يدل

واقفه بقية

() : المسلمين
معيار () .

يكن مفيدا

() النساء من الآية () .

() ينظر : نهاية الوصول للهندي / .

() ينظر: / /

/ التحصيل / نهاية الوصول للهندي / التوضيح / تشنيف

/ التقرير والتحبير / شرح الكوكب المنير / تيسير

التحرير / المهذب في علم أصول الفقه المقارن / .

() / .

() نهاية الوصول / .

() .

() ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع / .

القول الثاني: لا يفيد المذهب هاشم () .
 هذا يستغراقية ويحتمل
 عهدية : متساويان فيكون بين

ويجاب عنه: بأنه يصح للمعنيين هذا غير صحيح؛ لأنه يتبادر منه فيقتضيه حقيقة يحمل العهد بقريئة () .
 وكذلك المفرد المعرف بالألف واللام:

() : صيغ وغير
 الدين : "وذهب جمهور الأصوليين مشايخنا أهل
 موجب ()"
 : " صيغ أيضا بلامغير عهدية
 ()"
 وذهب : وأتباعه أنه يعم () وهو
 لأنه المتيقن () .

الدين : " ليس للفقهاء
 ()"

ويكون العهد ليس يدل معينة -
 للعهد؛ لأن

- قوله : «كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول^(٩)»
 الأمر الثاني: إضافة الجمع أو المفرد:

- () ينظر : / نهاية الوصول للهندي / البحر المحيط /
 / شرح الكوكب المنير /
 المهذب في علم أصول الفقه /
 ()
 () ينظر العدة لأبي يعلى / /
 / نهاية السؤل / البحر المحيط /
 / شرح الكوكب المنير /
 ()
 () شرح الكوكب المنير /
 () نهاية السؤل /
 () المرجع السابق الأخير .
 () التحصيل / - بيروت -
 () المزمل من الآيتين (,) . وينظر :

أ- إضافة الجمع:

يكن معهودا () .

قوله : «بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٢) ()

(فيشمل)

وقوله سبحانه: «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٣) (أمهاتكم)

ودليل : منه : «إن عبادي

ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين»^(٤)

دليل

ب- إضافة المفرد:

() ومنه

صيغ أيضا

قوله : «تحصوها» () وقوله ﷺ " هو

الطهور ميثته" () "ميته" يفيد العموم فيحل ميات

الصحیح" () .

يدل : هذه المدينة زيدا يفيد : منه

() .

() ينظر: / / نهاية الوصول

للهندي / نهاية السؤل /

الكوكب المنير / (-)

() النساء من الآية () .

() النساء من الآية () .

() الحجر من الآية () .

() ينظر: / الإبهاج / نهاية السؤل / شرح الكوكب المنير / نهاية الوصول للهندي

() إبراهيم من الآية () .

() أخرجه الدارمي في سننه كتاب الطهارة- :

() وابن ماجه في سننه طهارة- :

() والترمذي في سننه أبواب الطهارة- : ما جاء في ماء البحر أنه طهور

/ () : " هذا حديث حسن صحيح" .

()

() المذهب في علم أصول الفقه المقارن أ. / عبدالكريم النملة (ه الله) .

يع :
يعمان
يعم عليه
هذا: أنه يتعذر
لأنه
قوله: يلزم النهي
النهي والنهي
ليس نفيه
وهذا
()
ثانياً: القرينة في النفي:
القرينة فهي:
١- النكرة في سياق النفي^(٢):

ينسحب فيه
مبهم يكون
جميع
ليس
()
رأيت :
سياق يباشرها : ليس : فيه :
()

سياق تقييد
عليها عمومها فإنها
حينئذ هو وليس
وهو قيل:
وهو :
أنه يوجد هو
قيل:
الثانية: فيما قيل:
فإنها ()
سياق فهذه

() الإبهام / نهاية السؤل / البحر المحيط /
() ينظر: / / /
نهاية الوصول للهندي /
الإبهام / التوضيح / الإبهام
نهاية السؤل / البحر المحيط / الكوكب المنير /
() تيسير التحرير / العام ودلالته على الأحكام ص .
() ينظر: شرح تنقيح الفصول ص نهاية السؤل / البحر المحيط /
شرح الكوكب المنير /
() ينظر: شرح تنقيح الفصول ص البحر المحيط /

سياق
سياق النهي تفيد لأنه
سياق النهي . قوله : () . قوله :
«ولا تصل على احد منهم مات أبدا»^(٢) :
فتفيد . قوله : «لا يسخر قوم من قوم»^(٣) ،
النهي فيفيد .

سياق النهي يكون . وهذا اختيار .
وقيل: .
يقتضي جميع . وهو اختيار .
الحنفية () .
٢- النكرة في سياق الشرط:
سياق () : قوله : «من عمل صالحا فلنفسه»^(٦) ،
وقوله : «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره»^(٧) ، : يأتيني بأسير فله
دينار يعم أسير : جازيته عليه يعم جميع .
القسم الثاني: ما يفيد العموم من جهة العرف .
جهة : استفيد عمومه جهة
وضعه يفيد () .
مثاله: قوله : «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٩) ، التحريم الآية
وضعه يفيد الأمهات وهذا يتحقق
أهل نقلوها هذا مفيدا جميع

() شرح الكوكب المنير / - المدخل إلى مذهب الإمام

() التوبة من الآية () .
() الحجرات من الآية () .
() ينظر: / شرح الكوكب المنير / -

وجاء فيه: " فيلزم انتفاء جميع الأفراد ضرورة والتزاما لأن
نفي الإيجاب الجزئي مستلزم للسلب الكلي" .
() ينظر: / نهاية السؤل / - تشنيف المسامح

/ شرح الكوكب المنير / .
() فصلت من الآية () .
() التوبة من الآية () .

() أصول الفقه للشيخ / محمد أبو النور زهير / - وينظر: /
/ البحر المحيط / -

() النساء من الآية () .

بالأمهات
جهة
يكون بشهوة
هذا

قوله : « حرمت عليكم الميتة^(١) »،
وضعه يفيد
الميتة وهذا يتحقق بتحريم أكلها
يتعلق بالميتة منها بها وجه أوجه
هذا جهة
وعليه
لأنه هو الأهم الحيوان ذبحه
يتبع بالميتة غيره يجوز
الميتة بعضهم
القسم الثالث: ما يفيد العموم من جهة العقل.
استفيد عمومه جهة
استفيد عمومه جهة
الأول: يكون مفيدا ولعلته فيقتضي الحكمأينما
ترتيب وضعه
فهذا يقتضي عمومه
بطريقة ينتقي
يحكم
هذا

يفيد :
نهار
الثالث: مفهوم
فيدل بمفهومه
غير
يكون

- () الماندة من الآية () .
() ينظر: / الإبهاج / نهاية السؤل / البحر المحيط
/ أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو النور زهير / المهذب في علم أصول الفقه
/
() أخرجه البخاري في صحيحه : قراض وأداء الديون والحجر والتفليس-
: / () ومسلم في صحيحه :
- : تحريم مطل الغني وصحة الحوالة / () / .

المطلب الثالث

أنواع العام

ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أنواع:
الأول: عام يراد به قطعاً العموم.
وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه أي أنه يبقى شاملاً لجميع
() .

وهذا النوع من العموم يتمثل في النصوص التي تقرر السنن الكونية الثابتة التي لا تحتمل التخصيص وكذا النصوص التشريعية المتعلقة بأحكام الأسرة () .
ومثال هذا النوع من العام: قوله ت : ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل^(٣)﴾، وقوله سبحانه: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها^(٤)﴾، وقوله : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي^(٥)﴾ .

هذه
يحتمل التخصيص .

غير " :
الله خالقها ومستودعها" () .
ومثاله أيضا: قوله هـ : ﴿لكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون^(٦)﴾، وقوله : ﴿وكان الله بكل شيء محيطا^(٨)﴾، هذه
إلهية تتغير فيها لدلالته
يحتمل يراد به
النوع الثاني: العام الذي يراد به قطعاً الخصوص.
وهو صحبته قرينة عمومه وتبين منه

() ينظر: الإبهاج / أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف ص
الفقه د/ كريا البرديس ص دراسات أصولية في القرآن الكريم أ.د محمد إبراهيم
: دار الحديث.

- ()
()
() هود من الآية () .
() الأنبياء من الآية () .
()
() يونس من الآية () .
() النساء من الآية () .

ففيه يأتي بصيغته أنه يقصد به ويعرف () .
سياق
ومن أمثلة هذا النوع:

- قوله : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٢)
هذا به المكلفين؛ يقضي الصبيان والمجانين ليسوا أهلاً للتكليف.

- قوله : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾^(٣) ،
أريد به وهو ﷺ .
" : هنا ﷺ والأكثرين
يقع عليه وهو لأنه الخبير
يكون مثله هذا يقال: " () .

- قوله : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾^(٤) .
: نعيم
سفيان وأصحابه ذاته يراد به .
: " مجاهد هو نعيم
الثانية:

" () .
" يعني سفيان وأصحابه " () .
- قوله : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أنى الله يشرك
يحيى ﴾^(٥) .
جبريل.

قال القرطبي: " : جبريل " () : " فنادته
" قيل: جبريل عليه قيل
هذا " () .

() ينظر: الإبهاج / أصول الفقه للشيخ خلاف ص العام ودلالته على الأحكام
دراسات أصولية في القرآن الكريم ص .

() آل عمران من الآية () .

() النساء من الآية () .

() التفسير البسيط /

() آل عمران من الآية

() /

() التفسير الوسيط /

() آل عمران من الآية () .

() /

() تفسير النسفي /

النوع الثالث: العام المخصوص.

وهو (قرينة دلالاته) () () ()
وهذا يشمل تعيين تخصيصه ويسمى ()
فيها صيغ وهذا ظاهر للتخصيص ذاته
يقوم الدليل ()
تخصيصه ويسمى ()

هذا : قوله : «وأحل الله البيع^(٣)»، البيع يشمل

بيع منه بيع وغيرهما. الفرق بين العام الذي أريد به المخصوص والعام المخصوص:
بين أريد به منها يلي:
أولاً: أريد به يكون به ليس ليس
يكون يكون ليس ليس
()

ثانياً: أريد به هو يطلق ويراد به يتناوله وهو مجاز لأنه مدلوله غيره.
فيه أنه حقيقة التخصيص كتناوله له تخصيص وهذا حقيقي فليكن هذا حقيقياً أيضاً ()
عليه ظاهر : أريد به لأنه عليه عليه
يكن أريد به وهذا ه
مريداً به يتناوله ()

() ينظر: أصول الفقه للشيخ خلاف ص أصول الفقه للبرديسي ص

ودلالاته على الأحكام ص

() ينظر: الفقه للشيخ خلاف ص

() البقرة من الآية ()

() ينظر: البحر المحيط / شرح الكوكب المنير /

() ينظر: البحر المحيط / شرح الكوكب المنير /

العام ودلالاته على الأحكام ص

() ينظر: البحر المحيط /

عقلية () .
قرينته لفظية
أريد به
فقرينته

المبحث الثاني

دلالة العام

تحريير محل النزاع:
فيما
لجميع ودلالته قطعية () .
أريد به وهو
موضوعه () .
وهو
قرينة
وعليه:
لهم
لتخصيص
ومهد
المذهب الأول:
القرينة اللفظية: هي التي لا تعرف إلا من اللفظ نفسه وهي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره. (/) .
والقرينة العقلية: هي الأدلة العقلية إذا دلت على خلاف ظاهر الكلام.
وعرفها الفخر الرازي بأنها: التي تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز. (/) .
(ينظر: أصول الفقه للشيخ خلاف ص /
(ينظر: الإبهاج / ، البحر المحيط /
(ينظر: تقويم الأدلة ص /
البحر المحيط / ، شرح الكوكب المنير /
(ينظر: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ، أصول الفقه د/ الزحيلي / -

أن دلالة العام على كل فرد من أفرادها دلالة ظنية.

وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنفية
الماتريدي، مشايخ () .
: "ذهب رحمه صيغة يدل عليه
ويقيناً ()".

: "هل هي قطعية
ظنية؟ هو المشهور ()".
: "دلالاته ظنية الأكثرين وغيرهم ()".
الشيخ يحيى الرهاوي: "وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين أنه يوجب
وهو مذهب إليه مشايخنا
الماتريدي، مشايخ ()".
الشيخ : "اشتهر عنه -
ظنية، وحمله الحرمين ()".
المذهب الثاني:

التخصيص قطعية، فهو
يوجب جميع يشملها ويقيناً.
وهذا مذهب جمهور الحنفية،
المتأخرين () وهو
() .

() ينظر: تخريج الفروع ، الإبهاج / ، التلويح / -
، البحر المحيط / ، تشنيف المسامع /
/ ، التقرير والتحرير / ، غاية الوصول للأنصاري ص - ، تيسير التحرير
/ ، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي ص ، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب
، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير /

() تخريج الفروع على الأصول ص .
() البحر المحيط / .
() شرح الكوكب المنير / .
() حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك / .
() حاشية العطار على شرح الجلال / .
() ينظر: / ، التوضيح / /
التقرير والتحرير / / ، تيسير التحرير /
/ ، شرح نور الأنوار لملاحيون / ، تسهيل الوصول ص
مذهب الإمام أبي حنيفة ص .
() ينظر: / ، تشنيف المسامع / ، حاشية الرهاوي على
/ / .

: "والمذهب : " ()
فيما يتناوله

: "يوجب فيما يتناوله كأنه
وهو مذهب مشايخ
وجمهور المتأخرين ديارنا زيد تابعه وهو جمهور
" () .

الشريعة: " هو
الرهاوي: "وذهب الجمهور
وغيرهما
زيد المتأخرين،
جميع يشمله
الدين : " الحنفية قطعية
" () .

المراد بقطعية العام عندهم:
بالقطعية يثبتها الحنفية : أنه يحتمل
دليل،
دليل، فهو
دليل، وليس التخصيص - فهم ينفون
دليل - يعنون أنه يحتمل هذا له
دليل، "نجيم: " هنا يحتمل
التلويح () " .

التخصيص فيما

دليل فيعتبر، هذه يصبح

الأدلة

أدلة الجمهور:
استدل أصحاب المذهب الأولوهم الجمهور بأدلة منها:
الدليل الأول:

- () / .
() / .
() التوضيح /
() حاشية الرهاوي على شرح المنار / .
() / .
() ينظر: التلويح / ، حاشية الرهاوي على شرح المنار /
/ ، تسهيل الوصول ص ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين /
() / .

هذه دخلها التخصيص، وأريد بها مدلولها، فالتخصيص الكريم
يخلو عنه قليلا، أنه صيغة صيغ
ويحتمل يكون منها
قولهم: " منه " هذا نفسه
دخله التخصيص، يبق عمومه، منه قوله: ﴿والله على كل
شيء قدير﴾^(١) وقوله: ﴿والله بكل شيء عليم﴾^(٢) وقوله: ﴿ولله ما في السموات وما
في الأرض﴾^(٣) تخصيص منها
صغى ظنية، وعلية
صغى دليل، وليس اليقين،
دليل ينافي القطعية،
ظنية قطعية ().
واعترض عليه:
هذا به الصيغة
موجبه صيغته حقيقة
قطعية، يوجد عليه دليل يعتبر ().
وأجيب عنه: يرد بدليل وهو
التخصيص قيل -
منه ().
الدليل الثاني:
قطعية دلالاته
جميع وغيرهما يزيل
تأكيدة : ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾^(٧)
التأكيد،

() آل عمران من الآية: ().
() البقرة من الآية: ().
() الآية: ().
() ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص / ، تشنيف المسامع / ، والتحبير / ، شرح الكوكب المنير / ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير / ، أصول الفقه للبرديسي ص / ينظر: ()
() ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص / بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة .
() الآية: ().

التخصيص ظنية قطعية () . واعترض عليه:	تأكيد، التأكيد	دلالاته
بأنه تأكيد هو وهي	كقوله دلالاته قطعية () .	: ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ (٢)
وأجيب: التأكيد ويحتمل: يكون التأكيد لزيادة الاهتمام بصياهما يتهاون بها () . الدليل الثالث:	وأنه ينقص بتفريقها	.
صيغ يفيدا كيف يكون دلالاته ظنية () . واعترض عليه:	والقياس يفيد	القياس تخصيصه بهما، بصيغة
يدل حقيقته وأيضاً: الحنفية بدليل للتخصيص، وحينئذ يكون القياس أهو فهما الدليل الرابع:	قطعية، والقياس، تخصيص يجوز بدليل وتناول دليل هذين الاحتمالين () .	يجوز والقياس يخص خصوصه بدليل تناوله بصيغة
صاغ باقية صاغ	يكون	يراد بها

() ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص - ، تلقيح الفهوم في تلقيح صاغ ، تشنيف المسامع / - .

() البقرة من الآية: () .

() ينظر: تلقيح الفهوم ص - .

()

() ينظر: / - .

• أما جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، وجماعة المعتزلة كأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار (ينظر: يعلى / - ، نهاية الوصول للهندي / -) ، وسيأتي تفصيل القول في ذلك عند الكلام عن أثر الخلاف في دلالة العام. () ينظر: / - .

يقع فيها التخصيص،
فيها هو الظاهر
واعترض عليه: () .

التخصيص عندهم يكون
أدلة الحنفية:
استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:
الدليل الأول:

جميع وهذا
به صرفه
أنه ينصرف
بدالاتها سبيل واليقين،
فيجب دليل يصرفها
مدلوله يثبت عمومها.
الذليل بصرفه
غيره، منها يدل له يقوم
هو الحقيقة فيه، والحقيقة
الصيغة له وهذه الصيغة
بثبوتها
هو حقيقة فيه يكون
يقوم الدليل
يقوم الدليل
صرفه
" () .
واعترض على هذا الدليل:

ه بدليل،
التخصيص () .
وأجيب عنه:
العربية القرينة
له يحتمل غيره منه غير
ينسب .

() ينظر: التحبير شرح التحرير / ، شرح الكوكب المنير / .
() ينظر: التقرير والتحبير / - ، تيسير التحرير /
() ينظر: /
والتحبير / - /
() ، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي / .
() ينظر: التقرير والتحبير / .

التخصيص فهو تقتضيه القرينة هو يورث فيه () .
الدليل الثاني:

لأنه يتسق طبيعة العربية بعدهم ويتسق بها المبين الشرعية :
- قوله : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٢) فيشمل عنها زوجها،

- قوله : ﴿واللاني يئسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾^(٣) فهذا يشمل تحيض للياأس حيث يظهر لهاتين لحالتين. يثبت حكمه هذين المثالين، فهم منهما () .
الدليل الثالث:

ظنياً يتناوله دليل الشرعية، فيلزم منه التلبيس والتكليف بغير تكليف () .
واعترض عليه: غير فالحجية هو للقطعية بالظنية،

() /
() البقرة من الآية () .
() الطلاق من الآية: () .
() ينظر: أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي / .
() ينظر: / - ، التقرير والتحبير /

وأيضاً: التسليم ظنية يلزم منها التكليف بغير لأنه
يلزم التكليف بغير حيث إنه يكلف ظهر وهو عليه () .
التكليف به

الدليل الرابع:

القياس يبقى حقيقته يظهر الدليل، فهو يحتمل التقييد عليه الدليل، أنه
التخصيص لفظه يظهر الدليل، يظهر دليل

وبعد ذكر الخلاف في المسألة، وذكر أدلة الفريقين أود أن أذكر أن فضيلة الشيخ
عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- قال إن الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة
ليس اختلافاً جوهرياً حيث بين ذلك فقال: الخلاف بين الرأيين ليس اختلافاً
جوهرياً من الناحية العملية، حيث لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل
بعمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه، ولا خلاف بينهما في أن العام يحتمل
أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول، والقائلون إن
العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه
قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقاً، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا
بدليل، والقائلون إنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقاً، وإنما
أرادوا أنه يخصص بالدليل⁽¹⁾.

() ينظر: التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ص / الحلبي، التقرير والتحبير

() ينظر: / ، القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دوكوري ص .

() أصول الفقه لفضيلته ص .

المبحث الثالث

أثر الخلاف بين العلماء في دلالة العام

ترتب على الخلاف في دلالة العام من حيث القطعية والظنية اختلاف في مسألتين أصوليتين فرعيتين هما:

المسألة الأولى: تخصيص العام بالدليل الظني.

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص.

وسأتناول كل مسألة من المسألتين على حدة مبينا اختلاف العلماء فيها وأثره في الفروع الفقهية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تخصيص العام بالدليل الظني

من القرآن والسنة المتواترة يجوز تخصيصه

واتفقوا أيضا: وبدليل يجوز تخصيصه

والقياس.

بالدليل

تخصيص

والقياس قولين:

القول الأول:

يجوز تخصيص

أو غيرها.

وهذا ذهب إليه جمهور ().

يعلي: "يجوز تخصيص

دخله التخصيص، يدخله ()".

: "يجوز تخصيص

حنيفة

وهو

هاشم ()".

بالقياس،

() ينظر: العدة لأبي يعلي /

/ ، مرصاد الأفهام / - ، نهاية الوصول للهندي /

الإبهاج / ، البحر المحيط / ، شرح الكوكب المنير /

الفقه للشيوخ زهير /

() /

() /

• كل من ذكر هذا القول وهو الجواز مطلقا - فيما وقفت عليه - قال إنه قول الأئمة الأربعة، ولكن

هذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة؛ لأن الإمام وعامة الحنفية قالوا بذلك إن كان العام

قد خص من قبل بدليل قطعي، أما تخصيصه ابتداء، فلا يجوز عندهم بخير الواحد والقياس كما

سيأتي بيانه في القول الثاني من هذه المسألة ص .

هاشم

البيضاوي: "وذهب

الحسين تخصيص بالقياس ()".
الهندي: "يجوز تخصيص
الفقهاء والمتكلمين ()"

يجوز تخصيص
والقياس.

وهذا ذهب إليه الحنفية () وهو والسيدة () - الشافعية، وهو سيدنا
عنه أجمعين.
تخصيص :
بالتقياس، ظاهر بين غير
البيان يثبت خصوصه ه يجوز تخصيصه
بالتقياس ()".

يثبت خصوصه بدليل " :
مشايخنا رحمهم يقولون أيضا
بالتقياس ()".

يثبت خصوصه بدليل " :
بالتقياس؛ لكونه ()".
الشريعة: " هو
يجوز تخصيصه منهما -
يخص ()".

الأدلة

أدلة الجمهور:
استدل الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة أظهرها ما يلي:
الدليل الأول:

-
- () مرصاد الأفهام /
() نهاية الوصول /
() ينظر: تقويم الأئمة ص /
/ ، التوضيح / ، البحر المحيط /
/ ، فتح الغفار لابن نجيم / ، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك / ، تسهيل
الوصول للشيوخ المحلاوي ص ،
() ينظر: سرار عن أصول البزودي وجاء فيه: "..... وهو قول بعض أصحاب
الشافعي أيضا، وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم".
() / وزارة الأوقاف الكويتية الثانية سنة
() /
() /
() /
() التوضيح /

فإنهم
بينهم () :
- أنهم
الأثنيين () : قوله : يوصيكم
صدقه () : « عنه » : الصدق
- أنهم قوله : () : « يرث () » :
« أنه » : « عمتها عنخالتها () » .
هريرة

واعترض على هذا الدليل:

هو لعلها
هو عندهم،
مستندهم هذه () .
وأجيب عنه:
إجماعهم هذه () .
التغيير () .

- () ينظر هذا الدليل في: / / ، نهاية الوصول للهندي / ، البحر المحيط / ، شرح الكوكب المنير / .
() النساء من الآية: () .
() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: - : « » : «
/ () : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتزمان ميراثهما
، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك، وسهمهما من خير، فقال لهما أبو بكر:
« يقول: « لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا الم »
: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى
" ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الفيء والغنيمة- : بيان مصرف أربعة أخماس
..... وأنها لم تكن مورثة عنه / () .
() أخرجه ابن ماجة في سننه، كتب الديات - : القاتل لا يرث / ()
في سننه، أبواب الفرائض- : ما جاء في إبطال ميراث القاتل / () : " هذا
حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله = = بن فروة قد تركه
أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل" : - توريث القاتل
/ () : "أبو عبد الرحمن إسحاق متروك الحديث".
• وينظر هذا الوجه من الدليل في: / / ، نهاية الوصول للهندي / -
البحر المحيط / .
() من الآية: () .
() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: - : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في
/ () / ، وابن ماجة في سننه، كتاب: - :
عمتها وخالتها / () : - : تحريم
الجمع بين المرأة وعمتها / () .
• ينظر هذا الوجه من الدليل في: / / ،
/ ، البحر المحيط / ، شرح الكوكب المنير / .
() ينظر: / / ، نهاية الوصول للهندي / .
() ينظر: / / ، نهاية الوصول للهندي / .

الدليل الثاني:
تخصيص عليه
فيه
منهما؛ يعمل به فيما
يعمل به فيما عليه،
التخصيص فيه
الدليلين
بالتخصيص هو المتعين ().
الدليل الثالث:
صيغة للتخصيص له، والقياس يحتملا
يقضي بتفسيره عليه ها هنا ().
أدلة الحنفية:
استدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية بأدلة أظهرها ما يلي:
الدليل الأول:

التخصيص يجوز خصيصه
تخصيصه يعارضه
مثله؛
يعترض عليه:
هذا
أنه به، فدلالته ظنية، وهي:
قطعية نرفعها،
تناولته
تناولته
يقطع به أنه يخص
()
الدليل الثاني(٥):
- سيدنا -
- عنهم -
حديث يخالف وأمرهم يردوا حديث :
()

() ينظر: نهاية الوصول للهندي / الإبهاج / ، شرح الكوكب المنير /
الفقه للشيوخ زهير /
() ينظر: العدة لأبي يعلى / ، نهاية الوصول للهندي / ، شرح الكوكب المنير
/ = : / ، حاشية الرهاوي /
/ ، تسهيل الوصول ص .
() ينظر: العدة لأبي يعلى / - .
() ينظر هذا الدليل في: العدة لأبي يعلى / ، نهاية الوصول للهندي / -
وثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، /
/ ، توثيق السنة ص . ()

- سيدنا - يجعل لها أسكنوهن حيث لعلها عليه:
 حديث السيدة يخصوصا به () : ينكر عليه .
 قيس وهو قوله :
 سيدنا - يتمتع هذا لتخصيصه
 إنه السيدة وسهوها الرواية.
 ويدل قوله: " نبينا لعلها
 نسيت". وهذا منه وجه الاحتياط () .
 الدليل الثالث:

القياس فرع الكتاب، فلا يجوز أن يخص الفرع أصله ويسقطه^(٤).
 ويعترض عليه:

بفرعه، غير أصله؛ القياس
 أصله يكون له حكمه يخصص به، يخصصه
 وينافيه () .
 يضاده

أثر الخلاف في تخصيص العام بخبر الواحد والقياس

ترتب على اختلاف العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد والقياس اختلاف في بعض الفروع الفقهية منها:
 حل متروك التسمية عمدا عند الذبح.
 مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم.
 وسأتناول كل فرع منهما على وجه التفصيل، وذلك على النحو التالي:

() (الطلاق من الآية: () .)

() (أخرجه مسلم في صحيحه عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، « لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، وتلا الآية قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)، كتاب: - : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، = / - (/) ، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان - : جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، / - () () ينظر: العدة لأبي يعلى / - / ، نهاية الوصول للهندي

() ينظر: العدة لأبي يعلى / / .
 () ينظر: العدة لأبي يعلى / / ، نهاية الوصول للهندي .

الفرع الأول

حل متروك التسمية عمدا عند الذبح

ذهب القائلين تخصيص التسمية ناسيا، والقائلين يخالف ذبيحة الظاهرية، حيث قالوا: لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان^(١).
واختلفوا في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا، حيث ورد فيها:
- قوله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾^(٢).
- وقوله - **ذبيحة** -
يرى تخصيص والقياس يخصوا النهي الآية بحديث .
يرى تخصيص والقياس، الآية بحديث () .
اختلافهم ظاهر التسمية:
وعليه ذبيحة () مذهبين:
المذهب الأول: التسمية عليها، وهو الحنفية () .

() ينظر: / / / دار الفكر، بيروت، بداية
المجتهد / . /
() الأنعام من الآية () .
() السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصيد والذباح - : من ترك التسمية وهو ممن تحل
ذبيحته عن ثور بن يزيد بن الصلت عن رسول الله ﷺ / ()
الراية، كتاب الذباح / ، وقال الزيلعي: " و داود في المراسيل، وقال
عنه: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا"
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الذباح / () .
() ينظر بتصرف: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أد/ عبد الكريم النملة - رحمه الله -
/ - / مكتبة الرشيد، الرياض سنة
الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أد/ عياض السلمي صد / دار التدمرية الرياض-
المملكة العربية السعودية .
() بداية المجتهد / .
() ينظر: / /
تيسير التحرير / ، فتح القدير للكمال بن الهمام /
/ / الهداية / ، الاختيار / ، تبين الحقائق شرح
/ ، العناية / .

قوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ يقتضي بعمومه تحريم التسمية، يثبت خصوصه، يجوز تخصيصه والقياس.

: "قوله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ يثبت خصوصه يجوز تخصيصه بالقياس ()".
الدين : " التسمية الذبيحة
()".

المرغيناني: " التسمية فالذبيحة ميتة تركها ناسيا ()".
يخصص الآية بالقياس.
تخصيصه الآية الاستغراقية
تفيد يد، وتأکید ينفي فهو غير للتخصيص،
يخص لأنه يفيد يقوى تخصيص
الآية؛ قطعية.

تخصيصه بالقياس التسمية
ذبيحته، فيخصص بالقياس عليه، التسمية
أظهر منه النسيان:
القياس يخص

وأیضا: غير للتخصيص، فيعم يذكر عليه
ناسيا، أنه التسمية ناسيا يحل أكلها عندهم؛
ليس هو جهته وهو النسيان،
ناسيا

() /
() /
(الهداية / =

=* والقول بعدم حل أكل ذبيحة المسلم عند ترك التسمية عمدا هو قول المالكية (المراجع لغير المالكية ذكرت أن الإمام مالك يرى عدم حل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية مطلقا، عمدا أو سهوا، ولكن بالرجوع إلى كتب المالكية تبين أنهم لم يذكروا المالكية عدم الحل في حالة التعمد فقط، أما في حالة النسيان فيحل أكلها)، وهو قول الحنابلة أيضا، ورواية عن الإمام أحمد، وهو ما ذهب إليه عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب. (ينظر: بداية المجتهد / ، الفواكه الدواني / ، الشرح الكبير للدردير / الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني صد / فقهاء الإمام أحمد /)

بقيت الآية عمومها،

بالقياس ().

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا المذهب ما يلي:

- 1- التحريم الآية وهو فيقتضي منه، والهاء قوله : وإنه كناية كناية يسمى يكون الحنفية بالآية: أهـل لغير به () .
- الأية، لأنه النسيان فيكون يوحـد .
- وأيضا بقوله : ﴿مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الميتة؛ قوله: وإنه يسم عليه يكون يفسق الميتة. المشركين -:-
- قتله هذه الآية () .
- -:- : يا فيمسكن عليه، : « » عليه () .
- :- هذا الحديث شرطين، والتسمية، يجز يتعلق بأحدهما وهو التسمية () . عليه:
- المبيحة () . التسمية، فيه

-
- () ينظر: / / القدير / ، العناية / .
- () لأنعام من الآية: () .
- وينظر: / / () ينظر الاعتراضات في: تفسير السمعاني / / - الرياض - السعودية، تفسير ابن كثير / ، الحاوي الكبير / /
- () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب- الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان / (/) .
- () ينظر: البناية / ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / ، الحاوي الكبير /
- () ينظر: الحاوي الكبير / .

- لأنه أهل التسمية، يكون أهل التسمية،
 أهلها، التسمية
 ويعكسه أهل التسمية
 يكون أهل التسمية
 لأنه ليس أهلها بها،
 صيد صيد
 أهلها

واعترض عليه:

تحريم ذبيحة
 مناكرته،
 ليس لأنه
 التسمية
 يعتبر فيه
 يجوز
 تخصيص
 يبقى
 الآية
 به
 فيكون القياس
 يتغليظ
 أهل التسمية،
 يتغليظ
 بغير () .
 يمكن
 به، وهاهنا
 بالنسيان يبقى
 وهذا

يجوز () .

- أنه يستقيم

غير

للتغليظ والتشديد،

وغير () .

٦- من الأثر:

- عنهما- يفصلان بين
 التسمية
 يجمعين
 تركها ناسيا،
 التسمية
 يجوز
 لأنه
 المذهب الثاني:
 يوسف - رحمه :-
 البيع فيه
 ولهذا
 يسوغ فيه الاجتهاد،
 () .
 التسمية عليها.

ذبيحة

()
 / - .
 / ، تيسير التحرير /
 /
 /
 / تيسير التحرير /
 / () ينظر:
 / ، الاختيار /
 / ، العناية /

وهو مذهب الشافعية () ورواية () وبه سيدنا
هريرة .
: "التسمية الصيد والذبيحة وليست تركها
ناسيا له، وبه
هريرة ()".
: "التسمية الأضحية وغيرها
والسهم وغيرهما الصيد، مذهبنا انها جميع تركها
سهوا الذبيحة عليه ()".
المذهب : " أنها غير
سهو، وبه ()".
قوله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ دلالة ظنية وهو
أحاديث منها:
- يزيد : -«ذبيحة
يذكر؛ إنه يذكر ()».
- عنها- : : يا هنا
حديث عهدهم يأتون يذكرون عليها :
» ()

() ينظر: بداية المجتهد / الحاوي الكبير / ، بحر المذهب للروياتي /
التهذيب في فقه الإمام الشافعي / / - ، كفاية النبي لابن الرفعة
/ ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لذكريا الأنصاري /
للخطيب الشربيني / ، نهاية المحتاج للرملي / .
() ينظر: / ، الكافي في فقه الإمام أحمد /
/ ()
()
()
()
• والحديث سبق تخريجه ص .
() كبير / ، بحر المذهب / ، كفاية النبي /
• والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد - :
والاستعاذة بها / - () ، وأبو داود في سننه، كتاب: الضحايا- :
جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ / ()
: الضحايا- : ذبيحة من لم يعرف / () .

- قوله -ﷺ-: « يذبح بيسم () » .
 ٤- هريرة -ﷺ- : يذبح وينسى ، يسمي ، -ﷺ- : « () » .
 رأيت
- به هذا المذهب يلي:
 - قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ (٣) .
 عمومته ، يذكر التسمية .
 واعترض عليه:
 يكون بالتسمية .
 وأجيب عنه:
 وهي التسمية .
 () .
- ٢- قوله : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٥) .
 ذبائحهم ، وهو يسمون
 التسمية لأنها ليست () .
 ٣- أبيه أنه -ﷺ- المتردية
 منحرها:
 -ﷺ- : « () فخذها »

- () الحاوي الكبير / / ، كفاية النبيه /
- والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب: / : " غريب بهذا اللفظ"
 وابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب: الصيد والذبائح / () : "
 أرهمن حديث البراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح" والدراية في تخريج
 أحاديث الهداية، كتاب: / () .
 () الحوي الكبير / / المذهب / ، كفاية لنتيه / .
- والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيد والذبائح- :
 التسمية وهو ممن تحل ذبيحته / () : " عامة حديث
 ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد"
 " / () : "
 والدار قطني في سننه، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك / () .
 () من الآية: () .
 () ينظر هذا الدليل والاعتراض والجواب في: الحاوي الكبير / /
 بحر المذهب / ، نهاية المحتاج / .
 () المائدة من الآية: () .
 () ينظر: الحاوي الكبير / / ، بحر المذهب / .

التسمية	التسمية ()	وقولهم	وهو يعلم
التسمية	أميل:	ذبيحته،	
فذبيحته	جاهلا		

الفرع الثاني

مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

جناية

فإنه يقتص منه	يوجب	يقتص منه	
واتفقوا أيضا:	بالبيت يقتل	يخرج منه ()	
فيمين	يوجب	طريق	
	هل يقتص منه	حيث فيه ():	
- قوله :	﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾ ^(٥) .		
-	نزعه	رأسه	
-	« () » :		

- () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: لضحايا - ما جاء في ذبيحة المتردية / () : "وهذا لا يصلح إلا في المتردية" والترمذي في سننه، أبواب () : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا أبيه إلا هذا الحديث"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيد والذباح - : في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح / - () .
- () ينظر: الحاوي الكبير / ، بحر المذهب / .
- () ينظر: / دار الكتب المصرية، شرح صحيح البخاري لابن بطال / .
- () ينظر: الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي / - / .
- () - () .
- () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير - قتل الأسير وقتل الصبر / () ومسلم في صحيحه، كتاب: - جواز دخول مكة بغير إحرام / () .

- القياس منه فإنه عليه
- القياس إليه فإنه يقتل فيه
يرى تخصيص الآية بهما، والقياس يخصصوا
يرى تخصيص الآية بهما، والقياس يخصصوا
الآية بهذا الحديث والقياس () .
ومن ثم فقد اختلفوا في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم على مذهبين:
المذهب الأول:
يع ولكنه يبايع، يطعم، يسقى، يؤوى يضطر يؤدي
فيقتص منه . وهذا مذهب الحنفية () .
قوله : ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ يثبت تخصيصه، يجوز
تخصيصه بالقياس وهو يخصص
لأنه يسبق تخصيصه، يضعفه عنه؛ فيثبت والقياس
قوله : "قوله: دخله يثبت تخصيصه
بالقياس، يثبت الدين : " يجوز تخصيص هذا لأنه
يلحقه قطعياً () ."

- : **ابن خطل؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه.** (/)
() ينظر: : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص -
نجيم / ، المذهب في أصول الفقه المقارن / .
() ينظر: / - /
/ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص
/ - / ، فتح الغفار لابن نجيم /
حاشية ابن عابدين / = .
= اختلف الحنفية فيما بينهم في إخراجهم من الحرم:
فقال الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضاً.
وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجهم من الحرم.
(/)
() ينظر: / - /
() / . /

وهذا المذهب جبير، وهو مذهب جبير، وعمير، وسعيد وغيرهم () .

أيضا () . جنائية : " منه فيه، وهذا حنيفة وأصحابه () .

بهاء الدين عليه يستوف منه يخرج فيستوفى منه، () .

وهذا المذهب الزبير ومجاهد غيره إليه به، يستوجبه غيره إليه : دخله : فيه، ولكنه يخرج منه فيقام عليه فيه فأقيم عليه فيه () .

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا المذهب ما يلي:

١- سبحانه فيثبت يكون قبله، يتحقق وغير ليس فيتثبت حقته () .

() / ينظر: تفسير الطبري / - / / ، الشرح الكبير على المقتنع /

() ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد / / ، الشرح الكبير على المقتنع لأبي الفرج المقدسي / - /

• وافق الحنابلة الإمام أبا حنيفة في هذا الفرع وهو عدم القصاص من الجاني إذا لجأ إلى الحرم بعد الجنائية، مع أنهم في الأصل مع الجمهور في جواز تخصيص العام من القرآن بالقياس؛ لأنهم وجدوا القياس الذي استدل به مالك والشافعي - رحمهما الله - لأقوال عدد من الصحابة كابن عمر وابن عباس وغيرهما، فقدم أقوال الصحابة الموافقة وقد تكون المخالفة أيضا: لعدم صحة القياس عندهم؛ للفرق بين من جنى داخل الحرم ومن جنى خارجه ولجأ إليه فالأول منتهك لحرمته الحرام والثاني معظم له. (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص -) .

() /

()

() /

() ينظر: تفسير الطبري /

() ينظر: /

ويعترض عليه:

البيت؛ لقوله: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة

مباركا^(١)﴾.

دخله الجاهلية، دخله إليه
يزده () .
: "وهذا الجاهلية، جريرة نفسه
يتناول يطلب، فإنه يمنع
() ."

- قوله : ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم^(٤)﴾
بهذه الآية يكون داخله وليس قتله فيه () .
ويعترض عليه:

بأنه غير
ويعجل استيفاؤها لأهلها،
يؤخر فيه
يكون
() .

٣- شريح أنه سعيد، وهو يبعث :
أيها الأمير به - ﷺ - يوم سمعته
وأبصرته عينا حين به، أنه عليه،
: » حرما يحرمها يحل يؤمن الله واليوم
يسفك بها يعضد بها -
ﷺ- فيها، له: لرسوله يأذن
نهار، حرمتها اليوم كحرمتها وليبلغ الشاهد () .«

- () آل عمران من الآية: () ، وينظر: بحر المذهب للرويات / .
() ينظر: تفسير الطبري /
() - ، شرح صحيح البخاري لابن بطال / .
() تفسير الطبري / .
() العنكبوت من الآية: () .
() ينظر: الحاوي الكبير / ، بحر المذهب للرويات / .
() ينظر: الحاوي الكبير / ، بحر المذهب / .
() ينظر: / ، الكافي في فقه ابن حنبل /

• والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: - : تحريم مكة وصيدها وخلهاها
وشجرها ولقطتها إلا لمنشد / () ، والترمذي في سننه، أبواب
: / - () : "حديث أبي شريح
حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة من هذا الحديث من ناحيتين:

- ظاهر هذا الحديث يقتضي إليه فيه ، فيه ، إليه () .

- أنه فإنه بها وتخصيص بهذا يدل أنه يكون التخصيص مقيدا () .

- الأدميين ، الصيد ، الصيد ، تحريما؛ هو () .

ويعترض عليه:

بأنه لأنه يمنع الصيد ، يمنع الصيد ، تغليظ المذهب الثاني:

يعصم فإنه يقتص منه وهذا المالكية () والشافعية () .
فهم قوله : دخله

- حيث -
هو

أيضا: بالقياس منه فيه؛ بين اللياذ عليه الأدميين () .

() ينظر:

() / ، الحاوي الكبير / ، بحر المذهب للروياتي

() ينظر: الحاوي الكبير / ، بحر المذهب للروياتي /

() ينظر: بيروت- لبنان، الذخيرة للقرافي / ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل / ، شرح مختصر خليل للخراسي / ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير / / ، الحاوي الكبير / ، نهاية المطلب في دراية المذهب / ، بحر المذهب للروياتي / ، طرح التثريب

() ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص -

اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن ص / د الأصولية في بيروت -

بالقياس لقيام الاستيفاء
 الدين الآية : " :
 هذا : دخله
 بين اللياذ
 والمضايقه () .
 رحمه يقتل فيه؛
 يوم منهم
 وبالقياس

فإنه عليه
 بيطل أدون الحقين بالحرم، فأعلاهما أولى، وبالقياس على ما إذا أنشأ القتل فيه،
 فإنه يقتل فيه بالاتفاق، فكذا إذا التجأ إليه^(٢) .

وقال ابن رشد القرطبي: "وسئل مالك أنقام الحدود في الحرم؟ قال: نعم، وتقتل
 النفس بالنفس في الحرم"^(٣) .

يؤخر ويقام عليه :
 فيه ه
 فإنه
 () .

استيفاء :
 فيجوز يقتص
 () .
 الحرمين: "

() .
 ويؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب ما يلي:

١- ظواهر
 فكلها
 يقترن بها تخصيص

قوله : ﴿وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.....﴾^(٧) ، وقوله
 : ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾^(٨) فهذا كله حيث يخص
 وغيرهما () .

-
- () تخريج الفروع على الأصول ص
 () /
 () البيان والتحصيل /
 () شرح مختصر خليل /
 () الحاوي الكبير /
 () نهاية المطلب في دراية المذهب /
 () المائدة من الآية () .
 () البقرة من الآية: () .

ويعترض عليه:

غير ين أنه هو
والمريض وغيرهما، رويناه
يوجب أبيض دمه لعصيانه، فأشبهه
يمنع قتلهم () .

ويعترض عليه:

بأنه قياس غير صحيح؛
يحرمهما ليدفع أذاهما، أهله،
وحرمته عظيمة، أبيض فأشبهه
يعصمها () .

المطلب الثاني

تعارض العام والخاص⁽⁵⁾

بين

أحدهما أحدهما
فيه، خلافه، له : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون⁽⁶⁾﴾ قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلى أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين⁽⁷⁾﴾

- () ينظر: الذخيرة للقرافي / ، الحاوي الكبير / ، بحر المذهب /
() ينظر: /
() ينظر: / ، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي /
() ينظر: / ، الشرح الكبير على المقنع /
() ينظر: / ، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي /
() التعارض هو: تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه. (ينظر:
الإبهاج / ، نهاية السؤل /) .
() ()
() ()

يشمل
يشمل
يرى
بينهما، يرى دلالاته
القول الأول:
بين
بين الدليلين
جمهور () .
عندهم
قطعية، فيكون
مقترنين،
ويعمل فيما
() .
يعلى: "
آيتان
تخصيص
جهل التاريخ" () .
عليه
واختارها الإمام وأتباعه منهم
الدين
لأنه
" :
() .

لها
غيرهم.
ظنية،
قطعية،
قولين:
بينهما،
القول الأول:
بين
بين الدليلين
جمهور () .
عندهم
قطعية، فيكون
مقترنين،
ويعمل فيما
() .
يعلى: "
آيتان
تخصيص
جهل التاريخ" () .
عليه
واختارها الإمام وأتباعه منهم
الدين
لأنه
" :
() .

يدل
منهما
يدل
يخصص
وبه
الحسين
" () .
يخصص
" () .
يثبت
" :
() .

الأدلة

() ينظر: العدة لأبي يعلى /
/ /
/ بهاج /
/ ، التلويح /
/ ، شرح الكوكب المنير / ، أدلة التشريع المتعارضة د/
أبو العينين ص
() ينظر:
() /
() الإبهاج /
() التلويح /
() شرح الكوكب المنير /

استدل الجمهور على عدم وقوع تعارض بين العام والخاص وأنه يقدم الخاص مطلقاً بأدلة منها:
الدليل الأول:

- ذهبوا تقديم إليه بفقهم منها () :
- يص آية الميراث، وهي قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ذَوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ () زيد - : " يرث

يرث " () . والآية بعمومها لتوارثهما

- تخصيص الوصية قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ذَوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ () بقوله - : " :
حقه وصية " () .

الدليل الثاني:

ففيه

أحدهما () .

الإه

الدليل الثالث:

يتناول لأنه يتناول وجه يقدم وجه
الدليل الرابع:

() ينظر هذا الدليل في : / - / - /
() النساء من الآية () .
() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : / (/)
سننه، كتاب : - : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك / ()
لترمذي في سننه، أبواب : - : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم
() .

() البقرة من الآية ()
() أخرجه ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك، كتاب: الوصايا- : لا وصية لوارث / () ، والترمذي في سننه عن أبي أمامة الباهلي، أبواب الوصايا- :
ما جاء لا وصية لوارث / () : " :
وأنس، وهو حديث حسن" ، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الموارث- :
جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى في بيت المال ولم يرد على
ذي فرض شيئا / () .

() ينظر: العدة لأبي يعلى / / ، شرح الكوكب المنير / .

() ينظر: العدة لأبي يعلى / / ، شرح الكوكب المنير / .

أنه يجوز تخصيصه
 بالدليل الخامس:
 تقديم إليه،
 بالقياس وبدليل عليه ().
 كالمعهود بين
 أحدهما

بين
 عليهما
 متساويان
 الحرمين
 :
 تناوله
 يكون
 الشريعة: "
 يثبت
 ")
 أمين: "
 فيه ")
 وإذا وقع التعارض بينهما فتوجد أربع حالات⁽¹⁾:
 يخصص وبين
 منهما
 الحنفية ()
 الشافعية
 ()
 أنه يكون قاضيا فيما
 فيما تناوله
 يعلم التاريخ
 تناوله
 تراخيه
 يجري بين
 ()

() ينظر: العدة لأبي يعلى /
 () لترجيح للبرزنجي / ، وينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي

() ينظر: العدة لأبي يعلى: /
 / ، التلويح / ، التقرير والتحبير /
 / ، تيسير التحرير / ، أصول الفقه للشيخ /
 محمد أبو النور زهير / ، أدلة التشريع المتعارضة ص -

() ينظر: /

() ينظر: / وجاء فيه: "وقد روي عن أحمد رواية أخرى:

يقدم خاصا كان أو عاما، وهو قول الحنفية"، شرح الكوكب المنير / -

() /

() التوضيح /

() تيسير التحرير /

مسته فيرون

(.)

وهذه هي جهل التاريخ يعلم أحدهما فيثبت حينئذ يتوقف
فيما يقدم أحدهما يعمل منهما فيما عليه يظهر التاريخ. - يقدموا أحدهما
أمير : " - بتساويهما - يظهر التاريخ.
" (.)
: "وه حنيفة أصحابه ظهور التاريخ
يرجح أحدهما غيرهما" (.)

الأدلة

استدل الحنفية ومن معهم على وقوع التعارض بين العام الذي لم يخص وبين
الخاص بأدلة منها:
الدليل الأول:

- عنهما- أنه : " -
يتبعون " (.)
- عنهما- يفيد بظاهره
وعليه فيؤخذ منهما؛ لأنه هو
واعترض عليه:

يحمل يحمل، يقبل التخصيص، يحمل غير
(.)
الدليل الثاني:

قطعيان، وحكمهما فيكون
الظاهري، ويكون هذا بالدليلين

-
- () ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص .
() التقرير والتحبير / .
()
() ينظر هذا الدليل في: / ، نهاية الوصول للهندي / ،
التحصيل من الحاصل / ،
• والأثر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام- : جواز الصوم والفطر في شهر
رمضان للمسافر في غير معصية / () / .
() ينظر: / ، التعارض والترجيح أد/ حمد إبراهيم الحفناوي

فبعض الأزمان، والعام المتأخر يكون موجبا في المستقبل فيما يعارضه

الخاص.

ويعترض عليه:

بأنه
بمثله وهو أنهما دليلان بين حكميهما فيجعل
يندفع أيضا

بالتخصيص ().

الدليل الثالث:

العام والخاص لفظان تعارضا، وعلم تراخي أحدهما على الآخر، فوجب تقديم

المتأخر على المتقدم، كما لو كان المتأخر خاصاً.

ويعترض عليه:

تقديمه عليه ().

الدليل الرابع:

التخصيص بيان، يجوز تقديم يكون مبينا؛

تقديم البيان المبين، يجب تقديم المبين؛ يان يستدعي .

ويعترض عليه:

بأنه يمتنع يكون بيانا ويتقدم المبين، يخص بها

ويبين بها، عليه ().

الدليل الخامس:

والجهل

هذه يبطل

يبطل يوجد ().

وأميل ذهب إليه جمهور

فيه الدليلين، بهما وجه إهمال

أحدهما.

أثر الخلاف في تعارض العام والخاص

ترتب على اختلاف العلماء في تعارض العام والخاص اختلاف في بعض الفروع

الفقهية منها:

نصاب ما يخرج من الأرض.

بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا.

-
- () ينظر هذا الدليل والاعتراض عليه في: نهاية الوصول للهندي / - .
() ينظر: التحصيل / ، نهاية الوصول للهندي / .
() ينظر: / ، التعارض والترجيح للبرزنجي / .
() ينظر: / ، التعارض والترجيح للبرزنجي / .

وسأتناول كل فرع منهما على وجه التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

نصاب ما يخرج من الأرض

لقوله ﴿يا أيها الذين

آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(١)، ولقوله سبحانه
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٢).

أيضا

يخرج

حيث فيه:

- ﴿...﴾ - : "فيما

" () .

()

والأنهار والعيون،

" () .

- ﴿...﴾ - : "ليس فيما

" () .

يخرج

أبيه - ﴿...﴾ -

عثريا ()

: "فيما

()

وفيما

٢- سعيد - ﴿...﴾ - :

()

() البقرة من الآية () .

() الأنعام من الآية () .

() والمراد بالعيون: الأنهار الجارية

التي يستقى منها دون اغتراف بآلة، بل تساح إساحة (نيل الأوطار /) .

() : بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء المكسورة: وهو ما سقى بماء السيل

الجاري إليه في حفرة، أو هو ما يشرب بعروقه من غير سقي، وسمي بذلك؛ لأنه يكسر

حوله الأرض ويعثر جريه إلى أصول النخل، أو لأنه عثر على الماء. ()

(/) .

(/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: - : العشر فيما يسقى من ماء السماء

(/) ، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة - :

في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها / () : "هذا حديث حسن

صحيح".

() : ما يشروب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. ()

(/ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال /) .

() : جمع سانية، وهي الناقة التي يسقى عليها، وقيل السانية: الدلو العظيمة ()

(/ ، شرح أبي داود للعيني /) .

() /

() /

() /

() : مكيلة معلومة وهي ستون صاعا ويساوي الآن

(،) كجم مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستون من الألف. (ينظر: النهاية

غريب الحديث لابن الأثير / ، معجم لغة الفقهاء ص ، معجم غريب الفقه

وأصوله أد/ محمد إبراهيم الحقاوي ص ط دار الحديث).

وسبب الخلاف:

حديثين متعارضين، أحدهما يوجب
أخرجه قليلا كثيرا، وهو
والحديثان صحيحان. بين أنه
يرى أنهما
يرى
وجهتي
عليه
والحديثان
وهو المشهور.
فيهما
وعليه
مذهبين:
المذهب الأول:

وهذا مذهب جمهور ()
حديث سعيد (الحديث)
ومبينا له، ()
حديث فيقدم ()
فيما

() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: / (/)، والترمذي في سننه، أبواب /
() ينظر: العدة لأبي يعلى / - ، بداية المجتهد / ، أدلة التشريع المتعارضة أد/
بدران أبو العينين ص .
() بداية المجتهد / .
() ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ، القوانين الفقهية ص /
ه الدواني / ، الحاوي الكبير / ، نهاية /
منهاج الطالبين ص /
الكافي في فقه الإمام أحمد /
- /
، نيل الأوطار / .

الوهاب: "

" () .

" : يثبت وجوبها () فهي

عداهما

وزبيبا، فيما هذا مذهب . وبه

الفقهاء والليث يوسف،

" () .

الحرمين: " له

يلزمه " () .

الخطيب الشرييني: " به

" () .

" :

هذا . أهل منهم

سهل، العزيز، زيد،

وأهل المدينة،

ليلي،

يوسف، أهل " () .

الشعير -

يسقى بساقية نهر، عين،

يسقى بساقية، فيه

فيه وهذا " () .

() ينظر: العدة لأبي يعلى / - وجاء فيه: وقوله: "فيما سقت

" مع قوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة"

هذا وأمثاله أن يقضي بالخاص على العام.....

يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب أن يقضي بالخاص

عليه" / - ، وجاء فيه: "النص الخاص يخصص اللفظ العام، فقوله

فيما سقت السماء العشر يعم ما دون النصاب، وقد خصصه قوله عليه السلام"

فيما دون خمسة أوسق" / ، وجاء فيه: "قوله عليه السلام: "

فيما دون خمسة أوسق" خص عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر"

/ ، نهاية الوصول للهندي / ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع /

/ ، وجاء فيه: "فالجهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم

وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق".

() المعونة على مذهب عالم المدينة ص .

() الحاوي الكبير / .

() نهاية المطلب / .

() / .

() / .

() / .

ذهب هذا يوسف الحنفية. عندهما
يخرج فهما : " ليس فيما " ()
- " سقته ففيه "ليس
ذهب الجمهور عنهم
التاريخ يعرف بينهما كأنهما
عندهما" ()
المرغيناني: " يجب فيما له باقية
" ()
: " : يجب فيما يبقى ()

الأدلة

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما يلي:
- حديث : "ليس فيما
" فهو فيه ()

() ينظر: الهداية / ، الاختيار / ، تبين / ، العناية /
()
() الهداية /
() الاختيار /
() ينظر: الحاوي الكبير / /

وأجيب عنه: به لأنهم يتبايعون () . الثمانية،
 - يعتبر فيه وهذا () .
 - يعتبر فيه كالأذهب () . عينه، يسيره،
 - الأغنياء، يحصل () .
 الزكائية () .
 وأجيب عنه: بأنه يجب () .
 فكيف يعتبر وصفه وهو () .
 المذهب الثاني: يشترط
 حنيفة - رحمه - () .
 بين حديث "فيما ()
 (وحديث سعيد "ليس فيما ()
 (الحديثين ()
 حيث يعلم تاريخ الحديثين ()
 فيما () .
 قليلًا كثيرًا وهو ()
 " (الحديث
 " (الحديث
 منهما مجهولا
 لأنه يفيد ()

() تبين الحقايد / ، العناية /
 () ينظر: / ، الحاوي الكبير /
 () ينظر: / ، الحاوي الكبير /
 () ينظر: الهداية /
 () ينظر: الاختيار / ، تبين الحقايد /
 () ينظر: / ، الهداية / ، الاختيار /
 / ، تبين الحقايد / ، العناية / ، البناءة /
 صحيح البخاري / /
 () ينظر: / ، وجاء فيه: "وظهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله
 جرح العام على الخاص في العمل به..... فرجح قوله عليه السلام ما أخرجت
 الأرض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق
 " / وجاء فيه: "يجب العشر في قليل ما
 أخرجته الأرض وكثيره عند أبي حنيفة - رحمه الله-؛ لعموم قوله -ﷺ-: "ما سقته
 السماء ففيه العشر" وإن لم يعرف تاريخهما يجعل العام آخرًا للاحتياط وفيما
 نحن فيه كذلك"، التقرير والتحبير / ، تيسير التحرير / - ، أدلة التشريع

بعضهم
هذه

حنيفة - رحمه - بالحديث
قبوله

قبوله؛ لأنهما
فقوله - قوله -: " سفته
ففيه " عليه؛ لأنهما -

يوسف - به فيما
تھا

فيما سفته
الحديث،

بهذا الحديث،
بالحديث

الميرغيناني: " حنيفة - رحمه -
عليه

سيحا سفته " () .
قليل أخرجه

ويستوي
سيفا ففیه

: " سفته
يبقى " () .
الزيلي: " يجب

أخرجه
سيفا سفته

يشترط فيه " () .
ويبتغي به

: " حنيفة - رحمه -
يا بسا، يبقى

قليلًا كثيرا،
يسقى سيحا

وهذا ذهب إليه
والعزیز، وهو

سفته
وإبراهيم ومجاهد،
وبه " () .

زيد
القليل والكثير،
يعتبر " () .
حنيفة

الأدلة

ومن جملة ما استدل به الإمام أبو حنيفة ومن معه ما يلي:
- قوله : "يا أيها الذين
طيبات
" () .
وجه الدلالة:

() / ، وينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل /
/ .
/ () الهداية /
/ () الاختيار /
/ () تبیین الحقائق /
/ () العناية /
/ () ينظر: / ، البناية / ، نيل الأوطار /
/ () نيل الأوطار /
/ () البقرة من الآية () .

" :
 إيجاب () قليل ه وكثيره
 منها بزراعتها، بين القليل والكثير () .
 " :
 قليل تخرجه وكثيره
 " () :
 حقه يوم ﴿ () ﴾ .
 قوله : ﴿ () ﴾ .
 فيدل بعمومه القليل والكثير () .
 - - : - - - اليمين: "

" ()
 وجه الدلالة:
 هذا الحديث صريح
 زرعه الآدميون حيث
 اليمين يشترط () .
 - ليس وجوبه
 - وجوبه
 - يكون فيها () .
 - النامية لها،
 - ()
 وأميل: ذهب إليه
 يخرج فهو حنيفة، وهو
 لأنه يفيد للمساكي وفيه قيام

() ينظر: / ، تفسير القرطبي / ، التحرير والتنوير
 / ، الاختيار / ، تبين الحقائق / .
 () تفسير القرطبي / .
 () الأنعام من الآية () .
 () ينظر: تفسير القرطبي /
 الحاوي الكبير /
 () أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: /
 : - : ما يوجب العشر وما يوجب
 () / ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: - :
 قدر الصدقة فيما أخرجه الأرض / () .
 () ينظر: التمهيد لابن عبد البر / ، شرح أبي داود للعيني / -
 القاري شرح صحيح البخاري / .
 () ينظر: التجريد للقدوري / - القاهرة سنة ، الحاوي الكبير
 /
 () ينظر: / ، تبين الحقائق / .

" : المذاهب وأحوطها للمساكين حنيفة وهو
" () .

الفرع الثاني

بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا

بيع () بخرصه

حيث فيه:

- هريرة - :
والشعير بالشعير،

ألوانه" () .

- :
أينقص :

يبس؟" :
فنهى عنه" () .

- زيد :
العرايا بخرصها" () .

- زيد :
أيضا: " () .

بيبعها بخرصها

وسبب الخلاف:

أحاديث بعضها وبعضها فالحديث

يدلان مومهما

الحديث - حديث هريرة - وأيضا بيع

وجه

الحديث - حديث

والحديثان

يدلان بيع العرايا.

يرى أنه

بين

: بتخصيص الحديثين

() / / ، نيل الأوطار

() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع - : الصرف وبيع الذهب بالورق نق

: البيوع - : (/) /

() أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع - : (/) /

: البيوع - : /

: البيوع () / .

() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع - : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

/ () ، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع - : تحريم بيع الرطب بالتمر

إلا في العرايا / (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع - : بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر،

وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا / () ، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع

- : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا / (/) .

بالحديثين	فيجوز بيع العرايا؛	فيها
هذا		
يرى	لتساويهما	
: يجوز بيع	بخرصه () .	
وعليه	بيع	بخرصه
قولين:		
القول الأول:		
يجوز بيع العرايا، وهو بيع	بخرصه . وهو	جمهور
() .		
وذهب هؤلاء	تخصيص أحاديث النهي بحديثي	بيع العرايا،
فأحاديث	العرايا النهي،	
فيقدم	فيجوز بيع العرايا () .	
:	هو - - - - -	عمومه
تناوله	شبهة فيه؛	يكون به
.....	بالمصير إليه	هذا

- () ينظر: / لتشريع المتعارضة د /
العينين ص - ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د /
سعيد الخن ص - .
- () ينظر: / ، بداية المجتهد / ، الذخيرة للقرافي /
التاج والإكليل / ، الحاوي الكبير /
= = البيان في مذهب الإمام الشافعي / ، روضة الطالبين /
/ ، الكافي في فقه الإمام أحمد / /
. /
- اختلف أصحاب هذا القول وهم الجمهور في تفسير معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها:
- فذهب الإمام مالك إلى أن العرية: أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرا على أن تكون خمسة أوسق فما == دون، وهي في كل ما يبيس ويدخر (بداية المجتهد / ، الذخيرة /
/) .
- وذهب الإمام الشافعي إلى أن العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض. ويشترط أن يكون فيما دون خمسة أوسق. (/ ، روضة الطالبين /) .
- وذهب الإمام أحمد إلى أن العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. (/
الكبير لأبي الفرج المقدسي / ، أدلة التشريع المتعارضة /) .
- () ينظر: / .

مسائله، فإنه العرايا قوله -^(١) " كيلا بكيل"
 به" () .
 حين لعرايا وأنها : "وهو مذهب أهل
 منهم وأهل المدينة وأهل تبعمهم أهل كلهم ذهبوا
 جهة نهى -^(٢) بيع : "العرايا جميع بيع " () .
 النخيل " () .
 : "والعرية :
 الشيرازي: " العرايا وهو بيع
 فإنه يجوز" () .
 : " ويجوز بيع العرايا، وهو بيع
 وجه " () .
 : " بيع العرايا وهو أهل منهم وأهل
 المدينة وأهل " () .

الأدلة

استدل الجمهور على جواز العرايا بأنها ثابتة بالسنة الواردة من عدة طرق منها:
 - -^(٣) : " نهى بيع بيع
 أنه العرايا" () .
 - سهل نهى بيع أنه
 العرايا بخرصها يأكلها أهلها " () .
 وجه الدلالة من الحديثين:

- () / .
 () / .
 () / .
 () بداية المجتهد / .
 () المهذب / .
 () الكافي في فقه الإمام أحمد / .
 () / .
 () البيوع - الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع /
 () ترتيب السندي ط دار الكتب العلمية سد
 () صحيح مسلم، كتاب: البيوع - : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا /
 () / () : البيوع - باب في بيع العرايا / ()
 () السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الربا - : تفسير العرايا / () .

العريّة -
نخله،
نخله () .
وأعترض عليه:
تحريم .
وأجيب:
هذا

العريّة
يدل أنه تحريم
العرايا () .
هريرة -
" () .
وجه الدلالة:
الحديث أنه

العرايا،
يبقى قيام
() .

ويستدل أيضا على جواز العرايا:
بالتقياس -
" :
ليس () "

قولہ -
ليس
العريّة كونها
القول الثاني:
يجوز بيع
وهو الحنفية () .

() ينظر: لحاوي الكبير / ، البيان في مذهب الإمام الشافعي / .
() ينظر: / .
() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع - : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب / () ، والترمذي في صحيحه، أبواب: البيوع - :
العرايا والرخصة في ذلك / () .
() ينظر: الحاوي الكبير / / ، الشرح الكبير لأبي
/ /
() - : النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم
يضمن / () - : في الرجل يبيع ما
ليس عنده / () .
() نيل الأوطار / /
() ينظر: / ، الهداية / ، تبیین الحقائق / ، العناية
/ ، البناية / .

عندهم المفيد للنهي
تساويا فهما قطعان عندهم فيترجح
للعرايا؛ لأنهما عليه
فيه () .
: قوله - ﷺ - :
" كيل بكيل"
يجوز بيعه
قبوله، فيترجح
الدين : " :
يجوز بيعه
بعمومه، بكونه
المرغيناني: " يجوز بيع وهو بيع
كيله " () .

الأدلة

به الحنفية
بيعه
بخرصه
يلي:
- سعيد
- ﷺ - :
والشعير بالشعير،
يدا بيد،
وجه الدلالة:
هذا الحديث مشهور وتلقته
ويحرم ويجز
أحدهما () .
وأجيب عنه:
بأنه ﷺ
العرايا،
- ﷺ - أنه : "نهى
قيام ()
- ﷺ - ()

() ينظر: /
() /
() /
() الهداية: /
() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع - : الصرف وبيع الذهب بالورق /
(/)، والبيهقي في السنن الكبرى، : البيوع - : تحريم التفاضل بين
الجنس الواحد مما يجري فيه الربا / () .
() ينظر: / ، تبين الحقائق / - .
() ينظر: الحاوي الكبير / / - /
() : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. () /
(/) .

() () () ()

وجه الدلالة:

الحديث

البيع المنهي عنها، ومنها

()

لأنهما

يدا بيد،

بين العيني: "

الكيل، وليس يجوز الكيل

وهذا مجهول يدري أيهما ()

- العرية بيع مكيل بمكيل جنسه، يجوز بطريق

ببقيين، موضوعين

()

وأجيب عنه:

العرية فيما

يجز فيما هو

()

وأيضاً:

يجعل

طريقاً

طريقاً

()

- العرايا فيها - هي العطايا، وهي:

له

يهب

بستانه،

يشق

يرضى

يخذ

أهله

يوم

بدله، وهو

فيرجع فيه فيعطيه

() : بيع الثمار وهي خضراء قبل أن يبدوا صلاحها.)

() : أن يتساوم الرجلان في السلعة فيلمسها المشتري بيده، فيكون ذلك ابتياعاً لها بذلك أو لم يرض. (العناية /)

أو هي كما فسرها الإمام الشافعي: أن يأتي الرجل بثوبه مطوياً، أو يكون ظلمة فيقول أبيعك هذا الثوب على أن تلمسه بيدك ولا خيار لك إذا أبصرته وعرفت طوله وعرضه (الحاوي الكبير /)

() (المنازعة أن يتراوض الرجلان على السلعة، فيحب مالهما إلزام المساوم له عليها إياها فينبذها إليه، فيلزم البيع ولا يكون له رد السلعة) (العناية /)

() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع - : بيع المخاضرة / ()
والدارقطني في سننه، كتاب البيوع / ()

() ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال / - / - ، نيل

() ينظر: / ، تبين الحقائق / ، الحاوي الكبير / .

() ينظر: الحاوي الكبير / .

() ينظر: / .

الموهوب له يملك بطريق
هو هبة
ملكه بملكه، وهو
بيعا لأنه
أنه بيع ().
وأجيب:
المنهي عنه وهو
منه البيع، فيجب
يكون
البيع
أيضا بيعا،
الهيئة ().
وأميل:
ذهب إليه جمهور
فيها،
يجز
يكن
بيع العرايا، حيث استثنائها -
قيام
يكن

() ينظر: / ، تبين الحقائق / ، العناية / ، البناية
() / .

الخاتمة

بعد أن أكرمني الله تعالى بإتمام هذا البحث : تبين لي أن الأصوليين أعطوا العام عناية فائقة ؛ لتأثيره في الأحكام الشرعية. وقد تناولت جزئية من أهم جزئيات العام لها تأثير بالغ في كثير من الفروع الفقهية حاولت فيها - ربط الأصول ببعض الفروع الفقهية

وقد توصلت إلى بعض النتائج منها :

- أن العام له صيغ وألفاظ تخصه () وهذه الصيغ تفيد العموم إما من جهة اللغة أو من جهة العرف أو من جهة العقل

-

- عام يراد به قطعاً العموم فلا يحتمل التخصيص أبداً

ب - عام يراد به قطعاً الخصوص فدلالته على الخصوص قطعية.

- وهو المختلف في دلالته.

- () محل اختلاف بين العلماء

فالجماهير يرون أن دلالته دلالة ظنية ويرى الحنفية أن دلالته قطعية.

- ترتب على الخلاف بين الجمهور والحنفية في دلالة العام اختلاف في

مسألتين أصوليتين فرعيتين هما:

- تخصيص العام بالدليل الظني لوحد والقياس.

فعند الجمهور يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس أما عند الحنفية فلا يجوز ذلك .

-

فعند الجمهور لا تعارض بينهما ؛ لظنية دلالة العام وقطعية دلالة الخاص وعند الحنفية يثبت التعارض بينهما ؛ لقطعية دلالة كل منهما.

- في اختلاف العلماء في هاتين المسألتين اختلاف في بعض

الفروع الفقهية وذكرت بعضاً منها وهي:

- حل متروك التسمية عمداً عند الذبح .

- مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم .

- نصاب ما يخرج من الأرض .

- بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً .

: قد وفقت فمن محض فضل الله وكرمه فله الحمد والمنة

وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان بسم الله

اجتهدت قدر استطاعتي وطاقتي ؛ فإنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً وأسأله سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم تسليماً كثيراً

فهرس أهم المراجع

كتب التفسير:

/

دار إحياء التراث العربي - بيروت هـ
- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
/ حمد حسين شمس الدين ط/ دار الكتب العلمية، -

بيروت، الأولى - هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري). لمحمد بن جرير بن
يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري تح/ /

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. .
علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي . /
محمد معوض، وآخرين . / دار الكتب العلمية، بيروت -

- تفسير النسفي المؤلف:
الدين النسفي. / يوسف علي بديوي . / دار الكلم الطيب، بيروت

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي
/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . / دار الكتب المصرية - القاهرة
لثانية،

ب الحديث وعلومه:
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
القسطلاني القتيبي. / المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .
هـ

- لعياض بن موسى بن عياض السبتي . /
الدكتور يحيى إسماعيل ط/ ر الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،

- الرحيم المباركفوري . / دار الكتب العلمية - بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد
محمد عبد الكبير البكري، ط/ /

الأوقاف والشئون الإسلامية - هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
/ السيد عبد الله المدني، ط/ - بيروت.

- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني،
/ دار الحديث.

- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح/
محيي الدين عبد الحميد. / المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. /
/ دار إحياء الكتب العربية.
- لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تح /
وإبراهيم عطوة عوض، ط/

- الثانية.

/
- شعيب الارنؤوط وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت -

/ حسين
- سليم أسد الداراني ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية
السعودية.

- لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/

/ دار الكتب العلمية، بيروت -

- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،
/ - بيروت

- لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف
/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية -

القاهرة الأولى

- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ - السعودية،

الرياض الثانية،

- لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/

الصديق.

- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/

محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ هـ

- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/
مكتبة أبي بكر الصديق.

- طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم

/ الطبعة المصرية القديمة.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
ر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- بيروت، /
- المستدرک علی الصحیحین.
محمد النيسابوري، تح/ / دار الكتب العلمية -
بيروت الأولى،
- نصب الرأية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبو محمد الزيلعي، تح/ /
مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت-
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
عصام الدين الصبابي، ط/ دار الحديث، مصر، الأولى، /
- كتب أصول أفقه:
- الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة:
تاج الدين السبكي. / / شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.
- إتحاف الأنام بتخصيص العام. / محمد إبراهيم الحفناوي
/ دار الحديث بالقاهرة .
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين . لعبد الوهاب الطويلة ط/
- ل سيف الدين علي بن محمد الأمدي، ط/
- العلمية- بيروت.
- للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن
حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.
/
- محمد بن أبي سهل شمس الأنمة السرخسي،
/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى /
- أصول الفقه. للدكتور محمد أبو النور زهير، ط/المكتبة الأزهرية للتراث.
- أصول الفقه . للشيخ عبد الوهاب خلاف
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله . / عياض بن نامي بن عوض
/ دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية -
- أصول الفقه . لمحمد زكريا البرديسي / دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي،
/ الإسلامية .

- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت -
- التبصرة في أصول الفقه. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تح/ محمد حسن هيتو ط/ - :
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي الحنبلي، تح/ عبد الرحمن الجبرين، د/ السعودية / الرياض، ط/
- التحصيل من لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تح/ الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيذ ط/ والتوزيع، بيروت - :
- تخريج الفروع على الأصول. لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني تح/ محمد أديب صالح ط/ - بيروت الثانية،
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول. لصاحب الفضيلة الشيخ / الرحمن عيد المحلاوي، ط/ هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. لأبي عبد الله بدر الدين / د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ط/ قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الأولى
- التقرير والتحرير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير /
- تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى / خليل محيي الدين الميس ط/ دار الكتب العلمية .
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم . للحافظ صلاح الدين العلاني . /
- تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير /
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك . ليحيى شرف الدين الرهاوي /
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. للشيخ حسن / ار الكتب العلمية .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. شيخ الإسلام موفق الدين /شعبان إسماعيل، ط/
- المكية، الثالثة

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز / محمد الزحيلي ونزيه حماد،

/ مكتبة العبيكان.

- شرح المنار في أصول الفقه. لعبد الطيف بن فرشته المعروف بابن ملك / إلياس قبلان. /

- شرح عضد الدين الإيجي على مختصر بن الحاجب. لعضد الدين عبد من بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

- . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، /

- شرح المنار في أصول الفقه. لعبد اللطيف بن فرشته، تح / إلياس قبلان، اسطنبول - تركيا. /

- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. / دار العزة للنشر والتوزيع.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم / دار الكتب العلمية الأولى،

- . لنزين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم. /

- . لعبد العلي محمد نظام الدين / دار إحياء التراث العربي .

- / محمد حسن اسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان /

/ دار الكتب العلمية بيروت.

- . لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/

- . اللمع في أصول الفقه. للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/

- . للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/

- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة . / أحمد سعيد حوى ط/

مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام. للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تح/ عبد الرحمن الحسين، ط/ دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت.

- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/

إحياء التراث العربي بيروت.

- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ الكتب العلمية.

- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم

/ - نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي. /

سليمان اليوسف - / سعد بن سالم السويح، ط/

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

/ - الاختيار لتعليل المختار.

- القاهرة

- لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن

نجيم المصري، ط/

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دين بن أبي بكر بن

/ دار الكتب العلمية، الثانية

- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين

العيني، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. لي الزيلعي، ط/

الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . هـ

- العناية شرح الهداية.

/ - المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ - بيروت.

- الهداية في شرح بداية المبتدي . بكر بن المرغيناني، أبو

الحسن برهان، تح/ طلال يوسف . / دار إحياء التراث العربي - بيروت -

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن

/ دار الحديث - القاهرة

- لإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المعروف

/ دار الكتب العلمية.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبد السميع

الأبي الأزهرى، ط/ المكتبة الثقافية - بيروت.

- الذخيرة .لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي تح/

- بيروت.

/ شرح مختصر خليل للخرشي.

- بيروت.

- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. شهاب الدين أبو

/

العلمية، بيروت -

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

سالم النفراوي الأزهري المالكي . /

- المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب

/ حميش عبد الحق . / المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -

الفقه الشافعي:

- . لذكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ط/

- بحر المذهب للروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تح/

فتحي السيد . / دار الكتب العلمية الأولى،

- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني،

/ . / دار المنهاج -

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط/

المكتبة التجارية الكبرى بمصر

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

/ ب العلمية، بيروت -

- كفاية النبيه في شرح التنبية لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو

/

/

الكتب العلمية .

- المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين الذ

/

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط/ دار الكتب العلمية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

/ دار الفكر، بيروت .

لفقه الحنبلي:

- الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
/
- هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى،
/
- ن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء
الدين المقدسي ط/ دار الحديث، القاهرة
- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة
/ دار الكتب العلمية .
- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين
/ دار الكتب العلمية.
- لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن
مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ط/ دار الكتب العلمية، بيروت -
- .أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن
/ /
- :
محمد بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط/
- بيروت . هـ.
- لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/
يوسف الشيخ م . / المكتبة العصرية - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
المقري الفيومي، ط/ (طبعة الجيب).
- المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، ط/الهيئة العامة للشؤون الأميرية.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، /
- معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/
السلام هارون، ط/
- معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، ط/
النفاس للطباعة والنشر والتوزيع. الثانية